

# الْوَقْتُ الْمُصْرِفُ

بِحَرْكَةِ رَسْمِيَّةٍ لِلْجَيْشِ فِي مَصْرِهَا - عَلَى دُغْنَةِ غَيْرِ عَتَيَادِيِّ

(العدد ١٦١ مكرر) الصادر في يوم الخميس ثالثة أربعاء الثاني سنة ١٣٧٢ - ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ (السنة ٥١٢٤)

## كتاب العز

رقم الصفحة	رقم المضمنة
٧	مرسوم بقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٢ في شأن الترقية إلى بعض الرتب الطامية لضباط البوليس ..... .... .... .... ....
٧	مرسوم بقانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المرسوم بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن رسيد القطن الموجود لدى التجار والحال التجارية ..... .... .... .... ....
٧	مرسوم بقانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ بتعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض دسم البوالة على التركات ..... .... .... .... ....
٨	مرسوم بقانون رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ١٠٨ من نظام موظفي الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ ..... .... .... ....
٩	مرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ١٧ من قانون الإجرام الجنائي الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ..... ....
١٠	مرسوم بقانون رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتداد أضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ ..... .... .... ....
	مرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن العقوبات التي توقع على الحالات الخاطئة بالانتاج ..... .... .... .... ....
	مرسوم بقانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ بترقية بعض الموظفين إلى درجات شخصية ..... .... .... .... ....
	مرسوم بقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية مشروع الاصلاح الزراعي للسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ ..... ....
	مرسوم بقانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرفاهة على علبات الفرد ..... .... .... .... ....
	مرسوم بقانون رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتداد أضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ ..... .... .... ....
	مرسوم بقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٢ في شأن مرتبات المحدين بالوزارات والمصالح الحكومية عدا القوات المسلحة ..... ....
	مرسوم بقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتداد أضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ ..... .... .... ....
	مرسوم بقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتداد أضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ ..... .... .... ....

### اسم بما هو آت :

فادة ١ - كفل خالفة لقوانين أو لراسم المعاشرة بالانتاج أولوائع الصادرة بتنفيذها وما يعقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبفرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الأخلاع بتوقيع الجزاءات الأخرى المنصوص عليها فيها.

فادة ٢ - في القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه.

فادة ٣ - كفل وزير المالية والاقتصاد والمعدل كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بقرار عابدين في أول ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر ١٩٥٢).

محمد عبد المنعم

باسم لوسي العرش الموقت

وزير المعدل وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء محمد حسني عبد الجليل إبراهيم العمري محمد فوجي لواء (أ. ج)

١٩٥٢ رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢

في شأن العقوبات التي توقع على الحالات الخاطئة بالانتاج

في اسم ملك مصر والسودان

لوسي العرش الموقت

بمدد الاطلاع على الاعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ بشأن العقوبات التي توقع على الحالات الخاطئة بالانتاج ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما اعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،